تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية
وصار ذميا ولم يمكن ان يعود الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب
وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهما فقد صار دينه
مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على حصره فان اسرا او
قتل صارت الوديعة فيأ وما اوجف عليه المسلمون من اموال
اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهره الى حد الشام ❊ والسواد ارض خراج مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ❊ وكل ارض اسلم اهلها عليها
او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر ❊ وكل ارض
فتحت عنوة فاقرّ اهلها عليها فهي ارض خراج ❊ ومن احيا ارضا
مواتا فهي عند ابي حنيفة وابي يوسف معتبر بحيزها فان كانت
من حيز ارض العشر فهي عشرية وان كانت من حيز ارض
الخراج فهي خراجية والبصرة عند عشرية باجماع الصحابة
وقال محمد ان احيا ما بين اجمة فهي عشرية او بئرا فهي خراجية

دجلة والفرات والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية
وان احيا ما بالانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك
ونهر بردرحد فهي خراجية ❊ والخراج الذي وضعه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه على اهل السواد على كل جريب بلغه
الماء قفيزها هاشمي وهو الصاع ودرهم وفي الرطبة خمسة دراهم
وفي جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى
ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم يطق ما وضع
عليها نقصها الامام ❊ واذا غلب على ارض الخراج الماء او انقطع
عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله
ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه
الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج ❊ والجزية على
ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق ❊ وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على
الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)